الأمم المتحدة

S/AC.49/2014/6

مجلس الأمن

Distr.: General
23 June 2014
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة الدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم تقريرا عن التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة الدانمرك تنفيذا لبنود قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفقا للفقرة ٢٥ منه (انظر المرفق).

110714 100714 14-56064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير الدانمرك إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفقا للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

نفّذت الدانمرك والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراريْ مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة المبينة أدناه[(١)]:

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/88/CFSP** المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(٢)]، المعدِّل لقرار المجلس **2010/800/CFSP** المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[(٣)]:

يشير قرار المجلس إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويوفر الأساس لتدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفقا للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).
- الالتزام بتوخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

---

(١) كل التدابير المشتركة منشورة في *Official Journal of the European Union*.

(٢) انظر *Official Journal of the European Union* L 46, 19 February 2013.

(٣) انظر *Official Journal of the European Union* L 341, 23 December 2010.

- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقررت عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد الأوروبي أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما جزئياً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP يتضمن، علاوة على ذلك، تدابير مستقلة إضافية للاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى قلقه البالغ من انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية.

وبهدف كفالة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، اتُّخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المندرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/88/CFSP** المندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٣٧ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣[٢] المعدِّلة للائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩[٤] بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وينفّذ التدبيران التاليان المنصوص عليهما في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/88/CFSP** المندرجان في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣[٥]، المعدِّلة للائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(٤) انظر *Official Journal of the European Union* L 88, 29 March 2007.

(٥) انظر *Official Journal of the European Union* L 90, 28 March 2013.

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة والتمويل أو المساعدة المالية.

- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقررت عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد الأوروبي أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد في التشريع التالي العقوبات التي حددتها الدانمرك:

- قانون العقوبات الدانمركي رقم ١٠٢٨ لعام ٢٠١٣، مع التعديلات اللاحقة. ووفقا لقانون العقوبات، يخضع أي شخص ينتهك عمدا أي أحكام أو محظورات قد ينص عليها القانون من أجل الوفاء بالتزامات الدولة بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، لغرامة أو للسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو لا سيما في الظروف المشددة، للسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات. وثمة حكم مماثل بشأن مخالفة الجزاءات المفروضة على الاتحاد الأوروبي. وفي حال ارتكاب المخالفة بسبب الإهمال، تكون العقوبة دفع غرامة أو السجن مدة لا تتعدى سنتين.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، لدى الدانمرك التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ١٨٣/٢٠١٣ ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٥٣٩[٦] الأساس لرفض الدخول إلى البلد وحجب التأشيرات:

- قانون الأجانب الدانمركي، الذي يخول السلطات الدانمركية المختصة فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وستصدر التعليمات اللازمة فور تحديد هؤلاء الأشخاص.

(٦) لا تنطبق لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٥٣٩ على أيرلندا أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/183/CFSP** المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧]، المعدل لقرار المجلس **2010/800/CFSP** المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠:

يشير قرار المجلس إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ويوفر الأساس للتدابير التنفيذية الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص إضافيين وكيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)، وإدراج معايير إضافية للتحديد، وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو في الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي أو التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو قرار الاتحاد الأوروبي، وفقاً للفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة وفيما يتصل بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات

(٧) *Official Journal of the European Union* L 111, 23 April 2013.

أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرتين ١١ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهُّد علاقات مراسلة معها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالصواريخ البالستية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي هذا، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو قرار الاتحاد الأوروبي هذا، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها، إذا كانت لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا حُظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفقاً للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل

أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتبيَّن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنهم يعملون لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول أو الثاني من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو الذين يتبين للدول الأعضاء أنهم يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو قرار الاتحاد الأوروبي، من أراضيها لغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، وذلك وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بممارسة مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بالصواريخ البالستية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو قرار الاتحاد الأوروبي هذا، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو قرار الاتحاد الأوروبي هذا، وذلك وفقا للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد من العناصر المحدَّدة المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه.

وبهدف كفالة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، اتُّخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المندرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفّذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/183/CFSP** المندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل

٢٠١٣[٧]، المعدِّلة للائحة المفوضية رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتنفّذ التدابير التالية المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/183/CFSP** المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٣٢٠١/٦٩٧ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣[٨]، المعدِّلة للائحة المفوضية رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إدراج معايير إضافية لتحديد الأفراد والكيانات، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة.

- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة.

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهُّد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها المتصلة بالصواريخ البالستية.

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها.

(٨) انظر *Official Journal of the European Union* L 98, 23 July 2013.

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي هذا.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد في قانون العقوبات الدانمركي رقم ١٠٢٨ لعام ٢٠١٣، مع التعديلات اللاحقة، العقوبات التي حددتها الدانمرك. ووفقا لقانون العقوبات، يخضع أي شخص ينتهك عمدا أي أحكام أو محظورات قد ينص عليها القانون من أجل الوفاء بالتزامات الدولة بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، لغرامة أو للسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو لا سيما في الظروف المشددة، للسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات. وثمة حكم مماثل بشأن مخالفة الجزاءات المفروضة على الاتحاد الأوروبي. وفي حال ارتكاب المخالفة بسبب الإهمال، تكون العقوبة دفع غرامة أو السجن مدة لا تتعدى سنتين.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، لدى الدانمرك التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٣/١٨٣ ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ١٢٠٠/٥٣٩ الأساس لرفض الدخول إلى البلد وحجب التأشيرات:

- قانون الأجانب الدانمركي، الذي يخول السلطات الدانمركية المختصة فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وستصدر التعليمات اللازمة فور تحديد هؤلاء الأشخاص.